النفقة من المنظور الاسلامي

د.بن عمار الزهراء
قسم العلوم الاسلامية

الأصل أن كل إنسان يقوم بحاجاته الحيوية متى أمكنه ذلك ، فإن عجز عنها عجزا كليا أو جزئيا، فقد أوجب الشرع الإسلامي الرحيم على غيره أن يمد إليه يد المعونة و ينهض بشئونه بقدر ما هو في حاجة إليه سدا لعوزه، يكلف في ذلك الأقرب فالأقرب حتى ينتهي الأمر إلى هيئة الأمة الجامعة لكل أفرادها، فيجب عليها سد تلك الحاجة من بيت مالها عملا بذلك المبدأ النبيل، مبدأ التضامن العام. [1]

وكذلك قضى الشرع العادل بأن : كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه. [2]

ومن هنا ، وجب على الزوج أن يقوم بنفقة زوجته، و كل حاجاتها المعاشية،حتى تتفرغ لتأدية عملها الذي هيأتها له يد القدرة الإلاهية بهدوء و اطمئنان، فقد احتبسها الزوج لنفسه خاصة و قيدها بقيد الزوجية، فكان من الواجب عليه أن يقوم بكفايتها .

وعليه، فنفقة الزوجة تكليف مالي، واجب على الزوج للزوجة – بما هي زوجة – وفق شروط معينة، بمستوى الكفاية عرفا. [3]

فالقول بأنها تكليف، يعني أن النفقة في مصطلح الشارع ليست مالا وإنما هي فعل – هو الإنفاق – مكلف به الزوج من قبل الشارع .

والقول بأنها مالي،لإخراج أنواع التكاليف الشرعية الأخرى غير المالية كالصلاة والصيام . فالنفقة تكليف مالي صرف .

والقول بأنها واجب، لإخراج التكاليف المالية المندوبة مثل الصدقات و صلات الأرحام.

والقـــول بأنهـــا علـــى الـــزوج للزوجـــة، لإخـــراج نفقـــات الأقـــارب وغيرها .

والقول –بما هي زوجة –لبيان أن أساس التكليـف هـو الزوجيـة، سـواء كانت نفقة زوجة أو نفقة مطلقة .

والقول بأنه بمستوى الكفاية عرفا، لبيان حد الإنفاق، و أنـه مقيـد بالكفايـة ويرجع في تقديرها إلى العرف .

وتفصيل ذلك كالآتي :

أولا : حكم نفقة الزوجة :

النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح ، لم يخـالف في ذلـك أحـد مـن فقهـاء المذاهب الإسلامية، و استدلوا على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :﴿**وعلـى المولـود لـه رزقهـن وكـسوتهن بالمعروف.**﴾ البقرة: 233

و المولود له هو الزوج الذي ينسب إليه الولد .

و منها قوله جلّ ذكره : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ الطلاق : 6 و هذه الآية تدل علـى إيجـاب سـكنى الزوجة على الزوج ، و هـو ظـاهر، وعلـى إيجـاب إطعامهـا ، و ذلـك لأنهـا لا تستطيع أن تصل بنفسها إلى ما يقوتها إلا بالخروج و السعي و الإكتـساب ، و قـد وجب على الرجل أن يسكنها، و الإسكان يستلزم حبسها عن الخروج ، فاسـتلزم أن يقدم لها ما تقتات منه .

و منها قوله سبحانه و تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ الطلاق : 7

أوجب عليه الإنفاق بكل حال ، فدل على أنها لازمة لا مفر منها .

و أما **السنة النبوية المطهرة** فأحاديث كثيرة منها :

قوله – صلى الله عليه و سلم – في خطبة الوداع :" اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوارلا يملكن لأنفسهن شيئا ..و لهن عليكم كسوتهن و رزقهن بالمعروف ."

و منها ما رواه البخاري و مسلم و أصحاب السنن إلا الترمذي أنه – صلى الله عليه و سلم – قال لهند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية :" خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك و ولدك بالمعروف ."[4]

و وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أمرها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه قدر ما يكفيها و ولدها ، فلو لم تكن نفقتها و نفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما أذنها في أن تأخذ ماله بغير إذنه ، لأنه لا يأمر بالاعتداء على أموال الناس .

و منها ما رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجة و الحاكم و ابن حبان أن معاوية القشيري قال " أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت " ما تقول في نسائنا ؟ فقال :" أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون و لا تضربوهن و لا تقبحوهن ."

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية – إجماعا مستندا إلى ما لا يحصى من الأدلة – على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

وتجب النفقة على الزوج و لو كان فقيرا ، كما تجب للزوجة مسلمة كانت أو كتابية ، فقيرة أو غنية .[5]

ثانيا: سبب وجوب النفقة :

القاعدة العامة أن " كل من حبس لمصلحة غيره و منفعته ، فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته و منفعته " و إذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج

و مصلحته و منفعته ، وجبت على هذا الزوج نفقتها التي تشمل ما تحتاج إليه من طعام و كسوة و مسكن وفرش و خدمة ، و كل ما يلزم لمعيشتها على حسب ما جرى به العرف .[6]

فالسبب الذي من أجله استحقت الزوجة النفقة على زوجها ، هو كونها محبوسة لمصلحته، و ليس هو فقرها و حاجتها الضرورية إلى النفقة، و ليس هو الصلة و القصد إلى المودة و لهذا وجبت للزوجة مطلقا ، سواء أكانت مسلمة أم كانت كتابية ، و سواء أكانت فقيرة أم غنية . ولو كان السبب هو الصلة لما وجبت للزوجة المخالفة لزوجها في الدين، و لو كان السبب هو الفقر و الحاجة لما وجبت للزوجة الغنية الموسرة ، و لو لم يكن السبب هو احتباس الزوج إياها لمنفعة نفسه احتباسا صحيحا جائزا شرعا لوجبت النفقة للمعقود عليها عقدا فاسدا ، و للمدخول بها دخولا مبنيا على شبهة .

ثالثا : شروط إيجاب النفقة :

مما سبق ، يتبين أن المرأة تستحق على زوجها النفقة إذا تحققت ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون زواجهما بعقد صحيح شرعا ، فإذا كان العقد باطلا أو فاسدا ، لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة .

فإذا أنفق عليها و هو لا يعلم فساد الزواج ، فإما أن يكون إنفاقه عليها من تلقاء نفسه وإما أن يكون إنفاقه عليها بقضاء القاضي. كان له حق الرجوع بما أنفق عليها متى ظهر له الفساد .

الشرط الثاني : أن تكون المرأة صالحة لمقصود الزواج ، فإذا كانت الزوجة صغيرة لا تشتهى فلا نفقة لها ، لأن احتباسها كعدمه . وعليه، يجب أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج بها، و لتحقيق أغراض الزوجية والقيام بواجباتها، و ذلك بأن تكون كبيرة بالغة ، أو تكون صغيرة يشتهيها الأزواج .ولا يمنع مرض

الزوجة من استحقاقها للنفقة، و التي تشمل الغذاء و الكسوة والمسكن و مصاريف العلاج و غير ذلك مما يقضي به الشرع .[7]

الشرط الثالث : تمكين الزوج : و يقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها ، وتحقيق التخلية التامة بينها و بينه ، حتى تقوم بواجباته .

فإذا فات التمكين بغير وجه شرعي ، فلا نفقة لها ، فالمرأة الناشز لا تستحق النفقة . أما إذا فات التمكين لسبب شرعي ، كعدم شرعية المسكن أو لأن الزوج لم يوفها عاجل صداقها ، و غير ذلك من المبررات الشرعية ، فلا تعد الزوجة ناشز في هذه الأحوال ، و تظل نفقتها واجبة على الزوج .

رابعا: تقدير النفقة و معيارها :

أ – تقدير نفقة الزوجة : اتجه الفقهاء اتجاهين :

الأول : **القول بالكفاية** : و هو المذهب المشهور لدى الأحناف و قال بها المالكية و الحنابلة و نسب القول بها إلى الشافعي .

وخلاصة هذا القول : أنه ليس هناك تحديد لمقدار معين لنفقة الزوجة من قبل الشارع ، سواء كان ذلك في الإطعام أو في غيره من المجالات ، و إنما أوجب الشرع على الزوج أن يقوم بالإنفاق على زوجته بالقدر الذي يحقق الكفاية بالمعروف .

و قد استدل أصحاب هذا القول بالآتي :[8]

1 – إن الأصل في التكليف عدم التقدير ، فمن ادعاه فعليه الدليل .

2 – إطلاق أدلة وجوب نفقة الزوجة يقتضي الرجوع في مثله إلى العرف .

الثاني : القول بالتقدير : وهو المعروف عن الشافعي ، كما نسب القول به إلى أبي حنيفة .

وخلاصته : أن الشارع لم يترك نفقة الزوجة من غير تقدير، وإنما جعل لها مقدارا معينا تبعا لحالة الزوج يسارا و إعسارا .

وعليه ، يحق للزوجة أن تطالب بأكثر من المقدار الذي حدد لها شرعا. وتأصيل ذلك عند الشافعي وغيره، أن النفقات كالكفارات في كونها مالا يثبت بالشرع لأجل القوت، و استقر في الذمة . [9]

ب – معيار النفقة :

اختلف الفقهاء فيمن تقدر النفقة بحاله ، فقال الإمام مالك و الإمام أحمد بن حنبل [10] : تقدر بحال الزوجين معا، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين، وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين ، ويؤمر بأداء جميع المفروض إليها ، وعلى المعسر للموسرة نفقة وسط كذلك ، إلا أنه يؤمر بأداء الكفاية و يبقى الزائد عن الكفاية دينا في ذمته بسبب إعساره . واختار هذا الرأي من علماء الحنفية الإمام الخصّاف [11]، وهو الراجح عند علماء الحنفية و عليه الفتى في المذهب . وقال الإمام الشافعي : تقدر بالنظر إلى حال الزوج وحده، فإن كان موسرا وجبت عليه نفقة الموسرين ، سواء كانت زوجته موسرة أم كانت معسرة ، وإذا كان معسرا وجبت عليه نفقة المعسرين ، و لو كانت زوجته موسرة . واختار هذا الرأي من علماء الحنفية الإمام الكرخي . [12]

وهذا الرأي أرجح من جهة الدليل ، أفلا ترى أن الله تعالى يقول : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**﴾ الطلاق : 7

ويقول في شأن المتعة:﴿**على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾ البقرة:236

فترى الآيتين الكريمتين ردت الأمر في تقدير ما يجب على الزوج من المال إلى حالته هو ولم تراع حالة الزوجة ، لا منفردة ولا منضمة إليه . فإذا كانت هي فقيرة وهو فقير أو كانت الزوجة موسرة وهو موسر ، فالأمر ظاهر. وإذا كانت هي موسرة وهو فقير فإنها لما رضيت بالزواج منه فقد رضيت بحاله .

امتناع الزوج عن أداء النفقة المفروضة : [13]

الإنفاق على الزوجة له طريقتان هما :

أ – طريقة التمكين : وخلاصتها، أن يكون في بيت الزوجية ما تنفق منه المرأة على نفسها ، فتأخذ منه ما يكفيها ، ولا يتخصص ذلك بالإنفاق، بل تستوعبه عناصر النفقة الأخرى .

والتمكين هو الأصل في الإنفاق ، لأن المودة والرحمة هما أساس العلاقة الزوجية .

ب – طريقة التمليك : و تكون حال الاختلاف مع الزوج ، والنزاع في أدائه واجب النفقة ، فيرفع الأمر إلى القاضي ، و ما يحكم به من نفقة يكون ملكا للزوجة و دينا في ذمة الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق .

فإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة بعد صدور حكم نهائي، كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة المختصة طالبة حبسه للامتناع عن أداء ما حكم لها من نفقة ، ويتجدد الحبس بتجدد النفقة و تجدد الامتناع . ولا يؤثر حبس الزوج في النفقة ، فتظل دينا في ذمته ، لأن الحبس عقوبة على امتناعه ، فلا يترتب عليه استيفاء أو سقوط .

ولا يحبس الزوج في الحالات الآتية :

1 – إذا كان الزوج معسرا ، لأن قدرة الزوج على الأداء شرط في حبسه عند الامتناع ،

وإذا ظهر الإعسار بعد الحكم بالحبس يوقف تنفيذ الحكم و يفرج عن الزوج في الحال .

والأصل في الفقه الإسلامي، أن مدة الحبس متروك تقديرها للقاضي لأن الحبس لحمل

الزوج على الأداء و إكراهه عليه ، وهذا أمر يختلف فيه الناس .

2 – إذا سدد الزوج جميع المحكوم به عليه بالحبس من أجله و قدم ما فيه براءة الذمة .

3 – إذا أودع الزوج المبلغ – المحكوم به عليه بالحبس من أجله – خزانة المحكمة ليصرف منه على الزوجة بغير قيد أو شرط .

4 – إذا قدم كفيلا بدين النفقة ، ثبت اقتداره بمصادقة الزوجة أو بقرار من المحكمة .

خامسا : التفريق لعدم الإنفاق : [14]

علمنا من قبل ، أن نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها ، و أنها لا تسقط عنه بحال من الأحوال ، إلا أن تخرج عن طاعته وتأبى القيام بما يجب عليها نحوه، و أنها ما دامت تؤدي له واجباته حسبما أوجبتها الشريعة ، فهي مستحقة للنفقة بجميع أنواعها ، سواء أكان زوجها غنيا أم كان فقيرا ، لأنها إنما استحقت هذه النفقة في مقابل حق زوجها في احتباسها لمصلحة نفسه ، و هذا الحق ثابت له في حال فقره و حال غناه على السواء .

وعلمنا أيضا، أن الزوج إذا كان يقوم بنفقات زوجته على الوجه المشروع من تلقاء نفسه لم يكن لأحد سلطان عليه ، وأنه إذا امتنع عن القيام بذلك ، ولم تكن له مائدة ممدودة تستطيع زوجته أن تأخذ منها ما تحتاجه ، فرض القاضي – بعد طلب الزوجة – النفقة في ماله وأمره بأدائها إليها . وإذا امتنع – مع يساره – حبسه القاضي حتى يؤدي إليها كل ذلك مما لا يختلف في جملته أحد من علماء هذه الشريعة . وبقي شيء يختلف العلماء في حكمه ، وهو ما إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته ، فلم يكن لديه مال يستطيع القاضي أن يأمر بتنفيذ النفقة فيه . أو امتنع عن الإنفاق على زوجته بعدما أمره بأدائها إليها ، وأصر على ذلك الامتناع ، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه فيه .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في جواز طلب الزوجة التفريق لعدم الإنفاق ، واتجهوا في ذلك ثلاثة اتجاهات :

الأول : يقول بعدم التفريق بين الزوجة وزوجها الذي لا ينفق عليها ، حتى لو أعلنت عدم رضاها به ، وتمردت على الوضع القائم ، و طلبت من القاضي الخلاص من زوجية صارت عبئا ومن قيد صار أسرا. والأحناف هم قادة هذا الرأي ، وليس في مذهبهم ما يجيز تطليق الزوجة من زوجها لعجزه عن نفقتها أو لامتناعه عنها ، حتى لو لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه .

فالمرأة هنا لا تملك وسيلة للحصول على نفقتها، ولا تسعفها أحكام المذهب على الانفصال.

أدلة هذا الرأي : لا سبيل إذن – على مذهب الأحناف – للخروج من هذا المأزق، وليس للقاضي أن يحكم بطلاقها منه، و لكن يأمرها متى يثبت لديه عجزه وعسرته بأن تستدين ثم ترجع عليه . ودليلهم على ذلك القرآن والسنة والمعقول .

1 – من القرآن : قال تعالى :﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاه .**﴾

يقول أصحاب هذا الرأي، أن الآية تفيد وجوب الإنفاق على الزوج المعسر وعلى غيره الذي لا يساويه في اليسار ، واقتصرت الآية في مقام البيان على هذين ، والاقتصار في مقام البيان – كما يقول علماء الأصول – يفيد الحصر ، فدل ذاك على أن الرجل إذا أعسر فلم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة ، فلا تجب عليه ، و ترك ما لا يجب لا إثم فيه ، و خاصة و أن الإعسار لا دخل فيه للرجل ، فلا إضرار منه ، وبالتالي لا يجب التفريق .

2 – من السنة : كان من الصحابة الموسر و المعسر ، و كان المعسرون أضعاف الموسرين ، و ما مكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – امرأة قط من

الفسخ بإعسار زوجها ، فلو كان كذلك جائزا لفعله رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، فدل عدم فعله على أنه لا يجوز أن يكون سببا في الفسخ .

3 – **من المعقول** : و استدلوا أيضا بأدلة عقلية منها :

أ – من المقرر شرعا ، أنه إذا اجتمع ضرران ، ارتكب أخف الضررين . و الضرر الذي يترتب على التفريق يؤدي إلى ضياع حق الزوج بالكلية ، و الضرر الذي يترتب على عدم التفريق هو تأخير حق الزوجة ، و طبقا لهذه القاعدة ، فعدم التفريق هو أخف الضررين .

ب – قالوا ، أن المال غاد و رائح ، و قد جعل الله الزواج عقدا دائما و ميثاقا غليظا ، فلا ينبغي أن يكون الإعسار ، و هو يأتي و يروح ، سببا للتفريق و إلا كان الزواج كله في مهب الريح .

ج – و قالوا أيضا ، إن إبقاء الزواج مع الإعسار يفوت المال وهو من التوابع ، أما فسخ الزواج بالإعسار فيؤدي إلى فوات التناسل، وهو مقصود أصلي من الزواج. ولا يعقل ضياع المقصود الأصلي ليبقى المقصود التبعي .

الرأي الثاني : يرى الأئمة الثلاثة – مالك والشافعي و أحمد – مع خلاف في التفاصيل ، أن للزوجة حق طلب التفريق لعدم الإنفاق ، وعلى القاضي أن يجيب الزوجة إلى طلبها إذا ثبت له ذلك .

وهم أيضا يستدلون بالكتاب و السنة :

1 – **من القرآن** :

أ – يقول تعالى في أمره للزوج :﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾

و ليس من الإمساك بمعروف أن يرغم المرأة على البقاء مع زوج لا ينفق عليها، فيجب الأخذ بالتسريح بإحسان وهو إجازة للتفريق .

ب – يقول تعالى : ﴿**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا.**﴾ فالله ينهي عن الإمساك بالزوجة إضرارا بها وعدم الإنفاق إضرار، و على القاضي أن يوقف هذا العدوان بالتفريق .

2 – **من السنة** :

أ – روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، و اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول . فقيل من أعول يا رسول الله . قال : امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ."

فهذا الحديث، جعل للمرأة الفراق عند الامتناع عن الإنفاق، وقد عقب البخاري على هذا الحديث أن محل الاستشهاد وهو قول المرأة أطعمني أو فارقني، من كلام أبي هريرة.

ب – روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما . وقد طعن علماء الحديث في صحة ما روي فيه و قالوا : إن أبا هريرة لم ينسب مثل هذا إلى الرسول – صلى الله عليه و سلم – .

الرأي الثالث : وخلاصة هذا القول، أن المرأة التي غرربها الزوج، لها طلب التفريق،أما إذا انتفى الغرر فليس لها هذا الحق . وقد ذهب إلى ذلك الإمام ابن قيم الجوزية من فقهاء الحنابلة . وجملة، فالتكليف بما لا يطاق مرفوع ، كما أن الإضرار بالزوجة ممنوع ، و هذا الرأي يعضده كثير من الآثار التي وردت عن فقهاء السلف الصالح ، فقد سئل " عطاء بن رباح" عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ، فقال : ليس لها إلا ما وجدت ، ليس لها أن يطلقها . وعن الحسن البصري :" أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، تواسيه و تتقي الله عز و جل و تصبر ، و ينفق عليها ما استطاع ."و سئل الإمام الزهري عن رجل لا يجد

ما ينفق منه على امرأته ، أ يفرق بينهما ؟ قال : تستأنى به ولا يفرق بينهما ، و تلا قول اللع تعالى :﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** .﴾ وأما في حالة الامتناع عن النفقة على الزوجة مع القدرة ، فهنا الإضـرار واضـح ، والضرر يزال ، والتعسف بيّن و ينبغي أن يرد ، و على القاضي إجابة الزوجـة إلى طلبها التطليق ، دفعا للضرر و منعا للتعسف ، و ردعا للزوج المتمـادي في غيّـه و إضراره بأهله بامتناعه عن أداء حق الزوجة المادي عليـه. وعليـه ، فامتنـاع الـزوج عن الإنفاق على زوجته ، وامتناعه عن تسريحها،يعد اعتداء علـى مبـدأ الإمـساك بالمعروف، والتطليق واجـب علـى القاضـي عنـد طلـب الزوجـة،لأن في مقدمـة واجبات القضاء رد العدوان و رد المعتدي .

الهوامش :

(1) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية و القانون . أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم . طبعة (1414 ه –1994 م) . ص 616

(2) انظر المرجع السابق . ص 621

(3) الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي . محمد كمال الدين إمام . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . الطبعة 1 (1416ه –1996 م) . ص 130

(4) في نيل الأوطار . ج 6 ص 262 : أن هندا جاءت رسول الله –صلى الله عليه و سلم –فقالت له : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم فقال لها :" خذي من مال أبي سفيان ...الحديث ."

(5) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي . الطبعة 1 (1404ه –1984 م) . ص 184 ، الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي . ص 131

(6) المرجعان السابقان .

(7) انظر الزواج و الطلاق . ص 136

(8) المرجع السابق .ص 139

(9) المرجع السابق

(10) انظر الإقناع . شرف الدين الحجاوي المقدسي . ج 4 ص 136 ، و زاد المستقنع له أيضا . ص 175 ، و شرح الخرشي على المختصر . ج 4 ص 184

(11) انظر شرح الزيلعي على الكنز . ج 3 ص 51 ، و البدائع . ج 4 ص 44 ، و نيل الأوطار . ج 6 ص 261 ، و ابن عابدين . ج 2 ص 998 ، و المهذب . ج 2 ص 172

(12) نص على هذا الرأي محمد بن الحسن ، و قال به جمع كثير من علماء المذهب ، و قال في التحفة إنه الصحيح . انظر فتح القدير . ج 3 ص 322

(13) الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي . ص 142 ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . ص 195 –196

(14) المرجعان السابقان .